العدد ٤٥٦
السنة التاسعة

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

الاحد
٢٢ رجب ١٣٨٣
٨ ديسمبر (كانون اول) ١٩٦٣

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣
فى شأن الاحصاء والتعداد

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ فى شان الاحصاء والتعداد .

وعلى المرسوم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بانشاء مجلس التخطيط .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

تنشأ ادارة للتعداد والاحصاء تسمى « الادارة المركزية للاحصاء » وتلحق بمجلس التخطيط وتكون الادارة هى المرجع الاحصائي الوحيد فى الدولة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ٢

يكون « للادارة المركزية للاحصاء » مدير يعين بمرسوم بناء على ترشيح مجلس التخطيط . وترتب الادارة بقرار يصدره مجلس التخطيط يبين أقسامها وكيفية سير العمل بها وتنظيم علاقة موظفيها ومستخدميها وعمالها بها ومرتباتهم وعلاواتهم .

ويكون لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنسبة الى موظفى ومستخدمى وعمال الادارة اختصاصات الوزير بالنسبة الى موظفى ومستخدمى وعمال وزارته .

مادة ٣

تقوم الادارة المركزية للاحصاء بما يأتى :

١ ــ التعداد العام للسكان والمساكن مرة كل عشر سنين على الاكثر بقرار يصدره مجلس التخطيط .

٢ ــ جمع المعلومات الاحصائية فى جميع المجالات التى تعينها القرارات الصادرة بذلك من مجلس التخطيط .

٣ ــ جمع المعلومات الاحصائية عن العمال والمستخدمين والموظفين فى القطاعين الحكومى والاهلى ، وتستثنى وزارة الدفاع من تقديم المعلومات الاحصائية التى يرى مجلس الدفاع الاعلى أنها سرية .

٤ ــ الاشراف على اعمال الاحصاءات التى تقوم بها الاقسام المختصة بذلك فى كافة الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات التى تساهم الحكومة فيها ، والتنسيق بين اعمالها الاحصائية ، وتقوم كل وزارة او هيئة او مؤسسة حكومية بانشاء قسم للاحصاء .

٥ ــ توحيد المعلومات الاحصائية وتنسيقها وتحليلها والعمل بواسطة أجهزة الاعلام المختلفة علي نشر واذاعة البيانات والدراسات الاحصائية بما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث لا يتناول النشر أية بيانات فردية خاصة .

مادة ٤

تتعاون الوزارات والادارات الحكومية والمؤسسات العامة مع الادارة المركزية للاحصاء فى اتمام الاحصاء والتعداد على أكمل وجه وتمدها بجميع البيانات التى تطلبها وتتبع تعليماتها من الناحية الفنية .

مادة ٥

على سلطات الامن ان تساعد المكلفين باجراء الاحصاء او التعداد على اداء مهمتهم اذا طلب منهم ذلك .

مادة ٦

على الافراد والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب المحال العامة والحرفية والمهنية والتجارية والصناعية ان يقدموا جميع البيانات اللازمة للاحصاء او التعداد فى المواعيد المحددة لذلك الى « الادارة المركزية للاحصاء » او مندوبيها الذين تعينهم لهذه المهمة ويصدر رئيس مجلس التخطيط القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٧

تكون جميع البيانات الفردية التى تتعلق بالاحصاء او التعداد سرية لا يجوز نشرها ويحظر اطلاع الغير عليها او تبليغه بها سواء كان فردا او هيئة عامة او خاصة الا بموافقة صاحب الشأن بها .

ولا يجوز استخدامها لغير الاغراض الاحصائية .

مـادة ٨

لا يجوز الاستناد الى أى بيان احصائي لترتيب أي عبء مالي ، ولا يجوز اتخاذه دليلا فى جريمة او أساسا لأى اجراء او تصـرف قانـوني .

ولكن يجوز استخدامها كبينة ضد من قدم معلومات غـير صحيحـة .

مـادة ٩

تعد الادارة دليلا سنويا شاملا لكافة المعلومات والنشـرات الاحصائية التى تحصل عليها .

ويحق للادارة نشر هذه المعلومات فى نشرات دورية او تقارير سنوية بصفة عامة وغير شخصية .

مـادة ١٠

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقررها قانون آخـر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ١٥٠٠ دينار او باحدى العقوبتين كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية بافشاء بيان فردى او سر صناعى او غير ذلك من الاسرار يكون قد اطلـع عليه بمناسبة قيامه باجراء من اجراءات التعداد او الاحصاء وفقـا لهـذا القانون .

مـادة ١١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون آخـر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ١٠٠ دينار كويتي او باحدى العقوبتين :

أ ـ كل من عطل عمدا عملا من اعمال التعداد او الاحصـاء المقرر اجراؤه .

ب ـ كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة أو ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويعتبر فى حكم الممتنع كل من لا يقدم البيانات المطلوبة خلال الميعاد المعين لذلك ما لم يثبت أن التأخير كان بعذر مقبول .

جـ ـ كل من حصل او شرع فى الحصول على بيانات سرية بشأن الاحصاء او التعداد دون ان يكون مخولا بذلك قانونا .

د ـ كل من أجرى احصـاء أو تعدادا أو اشترك فى ذلك على خلاف الطريق الذى رسمه هذا القانون .

هـ ـ كل من نشر او تسبب فى نشر احصاءات او تعدادات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويتولى اثبات تلك المخالفات الموظفون الذين تعينهـم لذلك قرارات رئيس مجلس التخطيط ويكون لهم صفة الضبطية القضائية فى هذا الشأن .

مـادة ١٢

على رئيس مجلس التخطيط اصدار اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

مـادة ١٣

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن الاحصاء والتعداد .

مـادة ١٤

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيمـا يخصـه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

صدر فى ١٩ رجب ١٣٨٣ هـ
الموافـق ٥ ديسـمبر ١٩٦٣ م

المحامي مسفر عايض
masferlaw.com